

اي من محضه اما لو كان قد كثر من رطلين من ماع ضلغ
 قلتين بها ووقعت فيه نجاسة فانه نجس ولو لم يتغير بالتمام
 لانه لم يبلغ قلتين من محض الماء المراد يلقيها ولو اجتمعا لا
 بان شك في الكثرة اقول فتغير اي كله كما سذكره
 اي تغير عيب وقوع النجاسة كما افادته الفا ولو غاب عنه
 زمان ثم وجدته متغيرا لم يحكم بنجاسته عالم يعلم بقول اهل
 الخبره سبب تغيره التمام سبب النجاسة الاولى
 بل ايضا النجاسة ليجوز ذلك ما لو تغير نجاسة على الشط فان
 ذلك التغير يسبب اوج ذلك لا يضر اوج ولو بال في البحر مثلا
 فان رقت رغوته في طاهره كما افادته الولد لانها تفسد لما
 اكثرت خلافا لما في الارضه ويمكن خلو كلام القائل بنجاستها
 على تحفة كونها من البول وان طرحت في البحر بغيره مثلا
 فوقيت منه قطره بسبب سقوطها على شيء لم يتنجس به
 او تغير بالمخالط او مجاور او مستد لاسيما دما
 كما خصه اي خيرا التمدد في كجمومه صادق مادون
 القلتين في محضه لم يجرم اذا بلغ الما قلتين لم يحل خبثا اذ
 منهزمه ان اذا لم يسلطها يقبل الخبث اي مجرد الاطلاق
 فالخاص ان خيرا التمدد في محضه بامرين فصناه الما لا نجس
 شيء ما لم يتغير وما لم يقص عنه قلتين فان تغير او نقص
 عنه قلتين نجس اهرم اذا بلغ الما قلتين وفي رواية
 اذا بلغ قلتين نقلا لم يحل الخبث يعني دفعه وسلا
 يقبله وقاله يخرج من قرب تحديدا وصحة انه رطل
 بعد ادي تقريبا على شرط الشيخين هما التجاري

ومسلم

ومسلم ان المراد ان في الحديث عند الاطلاق وفي فقه الشافعية
 الرافعي والنووي وفي فقه الحنفية ابولوسف ومحمد والمراد
 بشرط الرواية عن لحد عند كاخ الفية العراقي وشروعا
 بشرط الرواية عند التجاري المعاصره والفقاهن اخذ عنه
 يعني انه لا يروي عن شي الا اذا عاصره والفاه وكذلك
 لا يروي عن شي الا اذا عاصره ولا قاه وكذلك شي شي الى اخر
 الشرط والرواية عن مسلم المعاصره حفظ ولا يشترط
 المعنى لمن روي عنه فمخول له الرواية عن شي اذا عاصره ولم
 يلقه وكذا بقية اشأه لا يفي النجس ولا يقبل على حد
 قوله فلان لا يحل الصيم لعل حد قوله فلان لا يحل المحرم
 شمله واللا يمكن للتقيد بالتقيد فادرجه من قوله بان
 حل المعاني الاجمالية الاحرام وقوله لم يكن للتقيد اذ لان الما مطلقا
 لا يحل الاحرام الخمسة هذا المعنى لانها لا تستفرد وقد كما
 قدره شيئا وفارق كثيرا لما كثر غيره اي من المايات
 المنهومة من قولهم ما رفته ان لم يكن حكم غير المايات
 يفرق منه وبين المايات بان حكم غيرها الما من المايات
 معلوم عند حلة الشرع اهو وعند ماك لا نجس الما بل اقامة
 النجس الابال تقدر وان كان قاسلا واختاره كثر من ان فيه
 كافا لرجح واستد لواجبه الما لا نجس الما الما على لونه
 او طهره او رجه قاله عشم على علم راختا كثر من ان صما بنا
 منه ماك الما لا نجس الابال تقدر وانهم نظر والتمثيل
 على الما الناس والاقبال صرح في التمثيل كما تركت
 والاوله ان يكون كثيرا الثاني هو الفاعل والاول هو المفعول

